للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة وهل المعاهد والمستأ
من كالذمي او كالحربي وجهان ارجحهما كالذمي خلافا للحنفية
الثاني الردة اعاذنا الله والمسلمين منها فلا يورث المرتد ولا
يورث حتى لو ارتد اخوان مثلا الي النصرانية لا توارث
بينهما ومال المرتد فيء ولو كان ارتد خلافا للحنفية و
سوا ما اكتسبه في حال الاسلام او في حال الردة خلافا لهم
ايضا حيث قالوا ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين
وسوا اسلم قبل قسمة التركة ام لا خلافا للحنابلة ولا
ينزل لحوقه بدار الكفر منزلة موته خلافا للحنفية والزنا
دقة كالردة خلافا للمالكية والذمي الذي لا وارث له يتوفى
يكون ماله او الفاضل بعد الفروض فيئا الثالث وهو اخر الموا
نع الستة هو الدور الحكمي وهو ان يلزم من التوريث عدمه
كان يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور
وفي الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الايمة فراجعه
في كتابنا شرح الترتيب والله اعلم تنبيه في قولي الذي
قام سبب الارث بعد قول المصنف ويمنع الشخص ايما
الي ان اللعان ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان
انتفا الارث فيه بين الملاعن ومن يدلي به وبين المنفي
لانتفا السبب وهو النسب وليست امه ولا عصبتها
عصبة له خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى وتوأما اللعان ليسا
بشقيقين خلافا للمالكية وتوأما الزنا ليسا بشقيقين عند

الايمة

لايمة الاربعة واذا كذب النافي نفسه ولو بعد موت
الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه ولا التفات
الي التهمة ولو كان ذلك بعد القسمة وبه قال الشافعي وهو
قياس مذهب الامام احمد رحمه الله وقال ابو حنيفة
ومالك رحمهما الله تعالى ان كان الولد حيا حين التكذيب
ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا او اخا او لده معه
وتنقض القسمة فيها للحاجة الداعية الي ثبوت
نسب ولده او الاخ الموجود من النافي والا فلا ثبوت
ولا ارث لانه لا حاجة الي ثبوت النسب اذا واعلم
انه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل لو استلحقه الوارث
بعد موت النافي لحقه كما لو استلحقه في حياة المورث قال
ابن الهايم قال الرافعي رحمه الله في كتاب الاقرار
وبهذا قطع معظم العراقيين انتهى والله اعلم
باب الوارثين اجماعا بالاسباب الثلاثة من الرجال
والنسا والوارثون من الرجال بالاختصار اجماعا
عشرة اسماوهم معروفة اي معلومة مشتهرة
عند الوضيين فايدة قال الشيخ سعد الدين التفتا
زاني رحمه الله في شرح العقايد انه اي الشيخ رحمه الله
حاول التنبيه على ان مرادنا بالعلم والمعرفة واحد
لا كما اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمر
كبات والكليات والمعرفة بالبسايط او الجزيات
انتهى والله اعلم اذا تقرر ذلك فالاول من العشرة

Copyright © King Saud University